

## الدر المختار

وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي ( ومثله ) في الخلاص المذكور ( حشيش  
المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما و ) كذا ( الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف  
المسجد والرباط والبئر ) والحوض ( إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر ) أو حوض ( إليه )  
تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه أعط من  
غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل